

٣٠ رس

الدُّكَرَى بِخَطْهِ الرِّبَا

بِقَلْمَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْقَصَيْرِ

مَنْتَدِي إِقْرَأُ الشَّقَافَى
www.iqra.ahlamontada.com

الذكرى بخطر الربا

حقيقة . صوره . ضرره

بِقَلْمِ

عبد الله بن صالح القصبي

عضو الدعوة الإسلامية

بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

مركز الدعوة والإرشاد بالرياض

الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. [آل عمران، الآية ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. [النساء، الآية ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. [الأحزاب، الآيات ٧١، ٧٠].

أما بعد :

فليا كان الرَّبَا مُحرِّماً تحريماً قطعياً معلوماً من الدين بالضرورة لدى خاص المسلمين وعامهم ، لما جاء بشأن بيانه وتحريمه والهـي عن أكله والوعيد الشديد لمن أخذـه أو أuan عليه - بعد علمـه بحـكمـه - من الآيات القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ ، والإجماع القطعي من الأمة المقصومة من أن تجتمع على ضلالـة .

ومع وضـوح حـكمـه وقيامـ الحـجـةـ عـلـىـ النـاسـ فـيـهـ وـشـدـةـ ماـ جـاءـ بـشـائـهـ مـنـ الـوـعـيـدـ إـلـاـ أـنـ ظـاهـرـةـ الـجـرـأـةـ عـلـىـ أـخـذـهـ وـالـتـعـاـونـ عـلـيـهـ ، تـتـشـرـ يـوـمـاـ بـعـدـ آخـرـ لـدىـ كـلـ مـنـاسـبـةـ أـوـ نـشـرـ دـعـاـيـةـ بـخـصـوـصـهـ - وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ العـظـيمـ - .

لذا رأـيـتـ أـكـتـبـ هـذـهـ الذـكـرـىـ بـشـائـهـ إـنـكـارـاـ لـهـ وـنـصـيـحةـ لـمـنـ وـقـعـ فـيـهـ ، وـتـذـكـرـاـ بـخـطـرـهـ «إـنـ الذـكـرـىـ تـنـفـعـ الـمـؤـمـنـينـ» . [الـذـارـيـاتـ ، الـآيـةـ ٥٥ـ] وـ «سـيـذـكـرـ مـنـ يـخـشـىـ وـيـتـجـنـبـهـ الـأـشـقـىـ» . [الـأـعـلـىـ ، الـآيـاتـ ١٠ـ، ١١ـ] .

نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الشـقـاءـ ، وـنـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ

يجعلنا من ذوي التقى ، وأن يجعل هذه النصيحة خالصة
لوجهه ، وأن ينفع بها الجميع بمنه وفضله .

تعريف الربا :

اصطلاحًا : هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمايل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، [فهو زيادة مال مشروطة أو متعارف عليها تؤخذ ربحاً - فائدة - على أصل المال بلا مقابل عند مبادلة مال ربوى بحسبه]، كما يطلق الربا على كل بيع حرام وعلى كل عمل حرم . وقيل للمربي مربٌ لتضييفه المال الذي كان له على غريميه حالاً ، أو لزيادته عليه بسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه .

حقيقة ربا الجahلية وصفة تعاملهم به

تمهيد :

لا بد قبل ذكر صور من الربا المعاصر الذي تجري به معاملات الناس اليوم من إعطاء صورة واضحة وعرض

بين لصفة ربَّا الجاهلية الذي كان هو أصل الربا وتنزلت
ب شأنه الآيات القرآنية، وبيّنت خطره الأحاديث النبوية،
ليظهر لكل منصف أن الربا المعاصر ما هو إلا تطبيقات
لحقيقة ربَّا الجاهلية، لكن مع تغيير المسميات والتفنن في
ذكر المبررات، وادعاء التحسينات، وإلا فالحقيقة هي
الحقيقة، وتغيير المسميات لا يؤثر شيئاً.

فالخمر هي الخمر، وإن سميت بأي اسم آخر.
والمعازف هي المعازف وإن سميت فناً.

والربا المعاصر هو ربَّا الجاهلية، وإن سمي بها سمي به.
إذا علم ذلك فحين بعث النبي ﷺ، كان الربا شائعاً
 بين عرب الجahلية لا سيما قريش وأهل الحجاز، كما كان
 شائعاً بين سائر أمم الجahلية سواهم، وكان من أسباب
 انتشاره بين العرب مجاورتهم لطوائف من اليهود في
 المساكن والديار في الحجاز، وتعاملهم معهم ومع طوائف
 أخرى من اليهود والنصارى من اليمن والشام أثناء رحلة
 الشتاء والصيف. فقد كان الربا مشهوراً في اليهود آنذاك
 وقبله، كما ذكره الله تعالى عنهم من «أَخْذُهُمُ الرَّبَّا وَقَد
 نُهُوا عنده وأَكْلُهُمْ أَموَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ». [النَّسَاءُ، الآيةُ

[١٦١]. قوله: ﴿وَأَكْلَهُمُ الْسُّحْتَ لِبَشِّ ما كَانُوا يَعْمَلُون﴾. [المائدة، الآية ٦٢]. وكانوا أهل تجارة وصناعة وذكاء وحيلة وعناء بجلب المال وتنميته بأي وسيلة كانت - كما هو شأنهم في العالم المعاصر - .

وربما رأوا أن من خير الوسائل لكسب المال مع إضعاف العرب سياسياً واقتصادياً والتمكّن منهم، تهبيج العصبية الجاهلية، وإذكاء نار الفتنة التي تشتعل بسببها الحروب لأنفه الأسباب، فلا يكاد تنطفىء نارها بين حيئين من العرب إلا لتشتعل في جهة أخرى - وحال عرب المدينة المجاورين لليهود قبيل هجرة النبي ﷺ، إليها أصدق شاهد على ذلك - وكان كل طرف من المتحاربين يستعين على أخيه باليهود في المشورة والمال والسلاح، فيقوم اليهود بإقراض كل طرف المال بفوائد باهظة، ويعنونهم السلاح بأثمان مضاعفة .

وللصاغة اليهود حال السلم معاملة ماثلة، وبذلك حافظ اليهود على مكانتهم بين العرب بواسطة فساد ذات البين وذل الدين، وكانت ظاهرة انتشار الربا بين العرب مظهراً من مظاهر الانحراف عن الحنيفية، ملة إبراهيم

في العقيدة والأخلاق، وأثراً من آثار التبعية الفكرية لليهود في الاقتصاد، وسيبياً من أسباب النفوذ السياسي لأساطين اليهود، فكان شيوخ الربا في العرب عاملاً مهماً في إضعافهم مادياً ومعنوياً، فتتجزئ عن ذلك كله تفكك مجتمعهم وشدة بأسهم بينهم وضعفهم أمام أعدائهم، حتى تمكنوا منهم فأذلوهم وأهانوهم، حتى جاء الإسلام بتشريعاته الحكيمية، التي منها تحريم الربا، فصحت به عقيدتهم وصلحت أحوالهم وحسنست أخلاقهم وعظم جهادهم حتى قامت دولتهم، «عمر جانبهم رهابهم» أعداءهم، وعم خيرهم على أنفسهم وعلى من حولهم، وتحرروا به من ذل العبودية لشارار الخلق، وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وذكرى لمن ادَّرَ.

وكان ما اشتهر بـ«ربا الجاهلية» ومن صوره:

١. أخذ الربا على الدين :

وذلك أن يبيع الرجل على رجل آخر البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه، وهذه الزيادة إما أن تكون بفرض من الدائن على المدين، حيث يقول له: أتفضي؟ أم تربى؟ يعني

تزيدني على ما عليك وأصبر أجلًا آخر. «تفسير ابن جرير ١٠٦/٣»، وقد تكون بعرض من المدين، حيث يقول لدائن: زدي في الأجل وأزيدك في المال (فكانت ثقيف تدابين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرنون. وهذا هو الربا أضعافاً مضاعفة الذي نهى الله عنه، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران، الآية ١٣٠]. وكان التضييف في النقد فإذا كان له عنده مائة يجعلها إلى العام القابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعينات، يضعفها كل سنة أو يقضيه، وكذلك في السن من الحيوان، إذا كان له عنده إبنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة ثم جذعة ثم رباعياً ثم هكذا إلى فوق). «ذكر ذلك ابن جرير ٤/٩٠».

٢. أخذ الربا على القرض :

فكان الواحد منهم يدفع ماله لغيره قرضاً إلى أجل مسمى بزيادة نظير امتداد الأجل على ما يتفقان عليه على أن يأخذ منه في كل شهر قسطاً من هذه الزيادة ورأس المال باق بحاله. وقد يؤخر تسلم الزيادة إلى نهاية الأجل

فيقبضها مع رأس المال :

أ) فكان العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة شريكين في الجاهلية سلفاً - أي أقرضاً - في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو - وهم بنو عمرو ابن عمير - فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٨]. أي من فعل ذلك في الجاهلية من الربا.

ب) وكان بعض من تجار قريش يستقرضون من أحد الناس بمكة الدرارهم والدنانير ليتوسعوا بها في تجارةهم في رحلة الشتاء والصيف على أن يردوا أفضل منها إذا رجعوا من رحلتهم التجارية . وقيل إن ذلك كان من أسباب نفير قريش قاطبة حينما استتجد بهم أبو سفيان لما علم قصد النبي ﷺ ، لعيتهم التي قدم بها أبو سفيان من الشام . وكان ذلك سبباً في وقعة بدر المشهورة ، التي نصر الله بها المسلمين ، الذين كانوا يدينون بتحريم الربا على المشركين ، الذين قالوا : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٥].

هذان النوعان من الربا هما اللذان اشتهرا بـ (ربا النسيئة) من النساء وهو التأخير، لأن الدائن يأخذ الربا على الأول مقابل تأجيل الدين الحال إلى أجل مُسمى آخر. وعلى القرض نظير بقاء المال المقرض في الذمة وهم اللذان قال فيهما النبي ﷺ، معظمه لشأنهما مبيناً لخطرهما: «إنما الربا في النسيئة»، وفي رواية، «الربا في النسيئة»، وفي رواية، «لا ربا إلا في النسيئة». [متفق عليه عن أسامي بن زيد].

يعني الربا الأغلظ الشديد التحرير والضرر في النسيئة، وذلك لكثره ضرره وبلغ مفسدته.

ومن صور «ربا النسيئة»، بيع النقد بالنقد إلى أجل أو من غير تقابل في المجلس ولو لم يكن هناك زيادة، وهو واقع «اليوم» كثيراً في المصارف، وعند باعة الخلي، كما سيمر بك - إن شاء الله - في موضعه. وهو أحد وجوه دخول ربا الفضل في ربا الجاهلية - وأنه «في الحقيقة» منه وليس قسيئاً له.

٢. ربا الفضل :

وهو بيع الشيء (من الذهب أو الفضة أو البر أو

الشعير أو التمر أو الملح أو ما شارك هذه الأصناف في العلة) بنظيره مع تفضيل أي زيادة أحد المبيعين على الآخر، أو كون أحدهما مقبوضاً في الحال والآخر مؤجلاً، لما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء». وفي رواية «مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

فلا بد في بيع الصنف من هذه الأشياء بجنسه من المائلة في النوع والوزن والصفة، وأن يكون يدًا بيد أي مقبوضاً في الحال، أما عند بيع الصنف بصنف آخر فلا بد فيه من أن يكون مقبوضاً في الحال فقط . وهذا جاء في الروايات الصحيحة الأخرى قوله ﷺ : «مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، وزنا بوزن ، ولا تشفعوا بعضها على بعض ، - أي لا تفضلوا - ». قوله ﷺ : «يدًا بيد هاء وهاء». قوله ﷺ : «ولا تبيعوا منها غائباً بناجر». قوله : بيعوا الذهب

بالفضة كيف شتم، يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف
شتم، يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شتم، يدًا
بيد».

فتفضيل أحد المبعين من هذه الأصناف على نظيره
بصفة أو وزن رباء.

وبيعه بنظيره متهاللاً لكن أحدهما حاضر والآخر
غائب رباءً

وبيع الصنف بغير نظيره وأحدهما حاضر والآخر
غائب رباءً أيضاً.

فربا الفضل من ربا الجاهلية الذي كانت تجري به
معاملاتها، لكنه أقل من سابقيه - أعني القرض وربا
الدين - ضرراً وأهون خطرًا لأنه أقل ظلماً، فكان أضعف
ذكرًا لكنه أقل اشتهاراً بالنسبة لسابقيه، ولذلك خفي
حكمه على بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - حتى
ظلوا يتباينون به بعد مقدم النبي ﷺ، المدينة. فلما علم
النبي ﷺ، أنكره عليهم، وبين أنه ربا، ونهى عنه، وأمر
برد المبيع بسببه. ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري

- رضي الله عنه - قال : «كنا نرزق ثمر الجموع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الخلط من التمر» - يعني الرديء - فكنا نبيع صاعين بصاص ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : «لا صاعين ثمراً بصاص ، ولا صاعين حنطة بصاص ، ولا درهماً بدرهرين» .

فهذا ﷺ ، عن بيع صاعين من الجنس الواحد بصاص ، وعن درهم ، بدرهرين ، لما في ذلك من الزيادة بغیر الحق . وهي الربا . وفي رواية قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ ، بتمر برني - نوع جيد من التمر - فقال له النبي ﷺ : «من أين هذا؟» . فقال : كان عندنا ثمر رديء فبعث منه صاعين بصاص ، لطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ ، عند ذلك : «أوه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ! ولكن إذا أردت أن تشتري - يعني ثمراً جيداً - فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتري به». [متفق عليه].

فأنكر النبي ﷺ ، تفضيل أحد المبتعين من جنس واحد على الآخر ، ولو كان أحدهما طيباً والأخر رديئاً . وحكم بأنه ربا ، ونهى عنه ! وبين سبيل الخروج منه . ففي رواية لسلم قال ﷺ ، لبلال : «وإلك أربيت - يعني

أخذت الربا - إذا أردت ذلك - يعني تشتري تمرًا طيبًا
فبع تمرك بسلعة، ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت».

وفي رواية لمسلم أيضًا قال ﷺ : «هذا الربا فردوه،
ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا».

ففي ذلك إبطال لعقد الربا حتى ولو كان العاقد لم
يعلم بأنه ربا إلا بعدما تم العقد. فكيف إذا كان عالمًا
بذلك .

قال أبو سعيد - رضي الله عنه - بعد ذكره للرواية التي
قال فيها النبي ﷺ ، لمن اشتري الصاع من التمر الطيب
بصاعين من الرديء، «وذلك أربيت». (فالتمر بالتمر أحق
أن يكون ربا أم الفضة بالفضة)؟ يعني أن ربا الفضة
بالفضة أخطر من ربا التمر بالتمر.

قلت : التمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الريال
بالي ريال والدولار بالدولار؟!

والمقصود أن هذا البيان . الجلي . منه ﷺ لربا الفضل فيه :

- ١- إنكار منه ﷺ، لما حصل من التعامل به - من بعض الصحابة الذين خفي عليهم حكمه - بعد نزول الآيات القرآنية بشأن الربا، كما في قوله ﷺ، - كما عند مسلم - لا تفعلوا - أي لا تبيعوا هذا البيع - ولكن مثلًا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا، وكذلك الميزان يعني الموزون - .
- ٢- وبيان منه ﷺ، أن هذا النوع من الربا يعني الربا المحرم بنص القرآن، والمنهي عنه، والمتوعد عليه بأشد أنواع الوعيد بالعذاب في الدنيا والآخرة، كيف؟ وقد قال ﷺ، كما في رواية مسلم السابقة: «أوه عين الربا لا تفعل». أي حقيقة الربا المنهي عنه في القرآن.
- ٣- إبطاله ﷺ، لتلك العقود - حتى ولو كان العاقد غير عالم بحكمها. لأنها عقود محرمة لما فيها من الظلم والغبن، كما في قوله ﷺ، : «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا ثمننا واشتروا لنا من هذا». قوله

﴿أَضْعَفْتُ أَرْبَيْتَ لَا تَقْرَبْنَ هَذَا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَرْكَ شَيْءٍ، فَبَعْدَهُ ثُمَّ اشْتَرَ الَّذِي تَرِيدُ مِنَ التَّمْرِ﴾. [رواه مسلم]. وفي هذا تنبيه منه ﷺ، على أن هذا داًخِلٌ في رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾. [آل عمران، الآية ١٣٠]. وأمثالها. وفي قوله ﷺ: «العن الله آكل الربا وموكله»، إلى آخر الحديث [رواه مسلم].

فهل بعد هذا البيان من الرسول ﷺ، بيان؟ وهل على هذه الذكرى منه ﷺ، مزيد، ولكن صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾. [ق، الآية ٣٧]. وقال سبحانه: ﴿سَيَذْكُرُ مَنْ يَخْشِيُّ وَيَتَجْنِبُهَا الأَشْقَى، الَّذِي يَصْلِي النَّارَ الْكَبِيرَ﴾. [الأعلى، الآيات ١١، ١٠، ١٢].
وما سبق تتبين لك - أيها الأخ المسلم المنصف - الأمور التالية:

أولاً : أن أشهر صور ربا الجاهلية ثلاث مراتبة - في الشهرة والخطورة - بحسب ترتيبها في الذكر وهي :

أ - ربا الدين : وهو الفائدة التي تفرض أو تعطى نظير تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر مسمى .

ب - ربا القرض : وهو الفائدة التي تشرط على القرض ابتداء نظير بقائه في الذمة مدة معلومة .

ج - ربال الفضل : وهو الفائدة التي تشرط عند بيع الشيء من الأصناف المذكورة في قوله ص: «الذهب بالذهب الخ الحديث» .

وهكذا ما شاركها في العلة هي ما يفضل به أحد المبعدين على نظيره إن كان ناجزاً - يعني التسليم والاستلام حالاً .

أو أحدهما ناجزاً والأخر غائباً .

أو كلاهما غائبين . وهنا يجتمع في مثل هذا البيع ربا الفضل وربا النساء ، وهذا جعلته نوعاً من ربا الجاهلية ، لأنه تحقق بيع الشيء بنظيره مع الزيادة في أحد البدلين ، وأن ذلك مقابل التأجيل ، وهو النساء . فهذه الصور هي

أشهر صور ربا الجاهلية الأولى والمعاصرة، وأصوله وأمهاته وكلياته وجوامعه ، وما لم يكن مشهوراً أو اشتهر فيما بعد أو اخترع في هذا العصر فهو فرع من إحدى هذه الصور أو كلها أو نظيرها فلا تخدعنك المسميات . ﴿وَلَا يُسْتَخْفِنَكُمُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ . [الروم ، الآية ٦٠] . فما أكثر المشبهين والمحتالين . ولقد صر عنده ﷺ ، أنه قال : «لعنة الله على اليهود والنصارى ، لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جملوه - أي أذابوه - فباعوه وأكلوا ثمنه» .

وكذا أصحاب السبت لما حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت ، حفروا له الترع في الماء فجبوه يوم السبت ، ثم أخذوه يوم الأحد . ﴿فَلَمَّا عَتُوا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قَلَّا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِيْنَ﴾ [الأعراف ، الآية ١٦٦] . وما أكثر المحتالين على شرع الله ﴿وَلَا تُحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ . [إبراهيم ، الآية ٤٢] .

ثانياً : أن نصوص النهي عن الربا في القرآن والسنة عامة:

لكل ما ثبت أنه ربا سواء كان موجوداً زمن الجاهلية أو وجد فيها بعد إلى يوم القيمة، لأن الأصل أن تحمل نصوص الشرع على عمومها.

ومن ذلك ما جاء بشأن «الربا» فيها دلت عليه فلا يستثنى من أحکامها شيء، من إفراد ما دلت عليه، إلا بدليل يخصه من الكتاب والسنة، ولذلك لما خفي على بعض الصحابة بعض صور ربا الفضل نبههم النبي ﷺ، أنه من حقيقة الربا المنهي عنه في القرآن وحكم عليه بالحكم نفسه من إبطال العقد، ورد المبيع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في الفتوى الكبرى ٤١٣/١]: نص النبي عن الربا في القرآن يشمل كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك فالنص متناول لذلك كله.

وقد تحقق الاتفاق من أهل الفتوى من الصحابة والتابعين وأئمّة أهل العلم من بعدهم على تحريم سلف

وبيع أو قرض جرّ نفعاً إذا كان مشروطاً أو في معناه، وأن ذلك من الربا.

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع ص ١٢٠ : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة .

ثالثاً : إن القول ببابحة ربا القرض و ربا الفضل وأنهما ليسا من ربا الجاهلية المنصوص عليه في القرآن كما زعم ذلك من كتب في إباحتهما وتولى كبر تضليل الناس بشأنهما ، قول خطير وجرم كبير ، وقول على الله بلا علم ، «من أظلم من افترى على الله كذبًا ليُضل الناس بغير علم ». [الأنعام ، الآية ١٤٤].

وإلا فالحقيقة أنها داخلان في الربا إسمًا وحقيقة في قوله ﷺ : «الذهب بالذهب ربا» الخ .

وحقيقة في قوله ﷺ : «أوه عين الربا» أي حقيقته وقوله ﷺ : «أربيت أضعفت». وفي ذلك إحالة على ما جاء في القرآن بشأن الربا المضاعف .

وحكماً : حيث نهى عنه النبي ﷺ ، وأمر برد المبيع .
وقد مرّ بك فيما سبق أنَّ ربا القرض مما كانت تجري
به معاملات أهل الجاهلية ، فهو من أول وأولى ما يدخل
في نصوص النبي عن الرِّبَا .

وجملة ما يستدل به ذاك المبطل على ما ذهب إليه من
إياحتها :

أ - إما نصوص لا تدل على ما يريد كالاستدلال
بأحاديث السَّلْم الذي هو من محسن الشريعة ،
أباحه الله حاجة العباد إليه ، وشرط فيه شروطاً
تخرجه عن المعاملات المحرمة ، فهو عقد على
موصوف في الذمة ، بصفات تميزه وتبعده عن
الجهالة والغدر إلى أجل معلوم بشمن معجل في
المجلس يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة
المترتبة على ذلك ، فالبائع ينتفع بالثمن من تأمين
حاجاته ، الحاضرة والمشتري ينتفع بال المسلم فيه عند
حلوله ، لأنَّه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول
- وذلك في الغالب - فحصل للمتعاملين في عقد
السلم الفائدة دون ضرره لا غرر ولا جهالة ولا ربا .

أما المعاملات الربوية التي يرمي المستدل بالسُّلْم إلى إياحتها فهي مشتملة على زيادة معينة، نصّ الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقداً أو نسيئة، وجعله من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم، ومن تعطيل المشاريع النافعة والصناعات المفيدة، اعتماداً على فوائد الربا. فإباحة السُّلْم وتحريم ربا القرض والفضل كلاماً من تشريع العليم الحكيم. **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقِنُونَ﴾**. [المائدة، الآية ٥٠].

ب - وإنما كلام بعض أهل العلم بتره - ذلك الكاتب المغرض - عما قبله أو عما بعده ليتم له الاستدلال به على باطله الذي حرمه الله تعالى - وأراد - ذاك الجاهل تخليله! وفي الاستدلال على هذا الوجه تغويه وتضليل ليظن من لا علم عنده أن هؤلاء

الأعلام - الذين استدل مبيع الربا بكلامهم -
يبيحون الربا - وحاشاهم من ذلك - فقد برأ الله
ساحتهم من أن يحلوا حراماً وكلامهم واضح فصل
بينَ لمن رجع إليه، ونحن نقول نيابة عنهم
﴿سُبْحَانِكَ هذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ . [النور، الآية ١٦].

وما مثل ذلك الكاتب بالنسبة لكلام هؤلاء
الأئمة إلا كمن يبني الناس عن الصلاة، ويستدل
بقوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ﴾ [الماعون، الآية ٤]
يفصلها عمّا بعدها، وهي قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ . [الماعون، الآية ٥] ويستدل بها
وحدها على باطله.

ج - وإنما اقتباس لكلام علماء متأخرين سبقوه إلى القول
باباحة ربا القرض وربا الفضل توهماً منهم أن
النصوص تسعفهم فيما ذهبوا إليه - ولم يتحقق لهم
ذلك - بسبب إغفالهم لبعض النصوص وجرأتهم
على بعض قواعد الشريعة دون تنبه لخطورة ذلك،
وإنما أتوا من جهة قلة العلم أو غلبة الهوى، وربما
كان دافع بعضهم - إذا أحسن الظن - محاولة

التوافق بين الإسلام وبين النظريات والنظم الاقتصادية التي جدت في عصرهم، ومحاولة التوفيق بين الوحي المنزل وأراء ونظام (إخوان هرتزل)، وهو ضرب من العبث، ونوع من الحماقة، ولكن ربما شغلهم واقع الحال عن تحقيق المقال، والتفكير في المال، فعامل الله متحرج الحق منهم بعفوه، وعامل نابذ الحق وطالب الباطل بعده، وعلى أي حال:

فلا يجوز لسلميؤمن بالله واليوم الآخر أن يستدل بخطأ المخطئين على إباحة أمر حرمة الله في تنزيله المبين، ووضاحه وبينه خاتم الأنبياء والمرسلين، ولا يجوز لسلميأن يحلل ما حرم الله بالنص قياساً على ما حلل الله بالنص. ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياساً على ما أحل الله من السُّلْمِ فقد أتى منكراً عظيماً. وقال على الله بلا علم، وفتح على المسلمين باب شرٍّ وفساد كبير، وإنما يحسن القياس عند أهل العلم القائلين به، في المسائل الفرعية التي لا نص فيها إذا استوف الشروط التي تلحق الفرع بالأصل كما هو معلوم في

محله . وقد حرم الله القول عليه بلا علم وجعله في مرتبة فوق مرتبة الشرك به فقال سبحانه : ﴿قُلْ إِنَّا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ . [الأعراف ، الآية ٣٣] .

وأخبر سبحانه أن القول عليه بلا علم مما يأمر به الشيطان ، كما في قوله : ﴿إِنَّهَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ . [البقرة ، الآية ١٦٩] وذلك لما يترب على القول على الله بلا علم من المفاسد الكثيرة والفتنة الخطيرة التي ينشأ عنها الفساد في البلاد وأحوال العباد .

الربا في العصر الحاضر

إذا عرفت - أخي المسلم - ما سبق صفة ربا الجاهلية وحقيقة وصوريه والحال التي شاع فيها الربا بينهم، والعوامل التي كانت من أسباب شيوعه ، وما آلت إليه حالة المجتمع حين فشا فيه الربا وصار وصفا غالباً لمعاملاته ، وفهمت بطلان دعوى من حاول استثناء بعض صور ربا الجاهلية من التحرير إلى غير ذلك مما سبقت الإشارة إليه .

فأعلم أنك اليوم في زمان وأرض فيها الربا فاشِ ، حيث تجراً الكثيرون من الناس على الربا فتباعوا به وأخذوه ، وأكلوه ، فكان كما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » .

يعني باسمه وصورته وتخت ستاره ، وكما هو الشائع في هذا الزمن ، فإن الله وإننا إليه راجعون . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، حيث صار شأن هؤلاء شأن اليهود الذي يستحلون محارم الله بأدنى الحيل ، ومن الناس من وقع في الربا الصريح ،

وَجَاهِرٌ فِي ذَلِكَ وَصَارَ يُعْلَنُ وَيُدَعَّوْ إِلَيْهِ وَيُغْرَى بِهِ وَهُنَّ
لِلنَّاسِ فَرَصَهُ وَمَنَاسِبَتِهِ وَصَارَ لِلرَّبَا فِي هَذَا الزَّمَنِ جَهَاتٌ
وَمُؤْسِسَاتٌ وَشَخْصِيَّاتٌ تَتَوَلَّ نَظِيمَهُ وَتَفْعِيلَهُ وَتَوْسِيعَهُ
وَتَثْبِيَتِهِ وَحَمَائِهِ وَالدِّفاعُ عَنْهُ، وَتَحَاوُلُ أَنْ تَقْنَعَ النَّاسَ
بِالرَّضَا بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِهِ بِاعتِبَارِهِ حَسْبٌ زَعْمَهُمْ حَاجَةٌ
مُلْحَةٌ وَضَرُورَةٌ مُعاصرَةٌ فَلَا غَنِيٌّ عَنْهُ، وَلَا مُحِيدٌ مِنْهُ، وَلَا
بَدِيلٌ لِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدْنَدِنُونَ حَوْلَهُ وَيَوْرَدُونَ مِنْ
مُخْتَلِفِ الْأَكَادِيبِ وَأَنْوَاعِ الشَّبَهَاتِ وَشَتْنِيِ الْحِيلِ.

وَلَمْ يَعْدَ الطَّرْفَانُ مِنْ يَفْتِيَهُمْ بِحَلِّ بَعْضِ صُورَهُ،
وَنَتْيَاجَةً لِذَلِكَ عُمُرُ الرَّبَا وَظَهَرَ شَرُّهُ، وَعَظَمَ خَطْرُهُ، حَتَّى
صَارَ حَالُ غَالِبِ النَّاسِ الْيَوْمَ طَبْقًا مَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهَا يَرَوِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِيُ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا
يَقْنِي أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ
بَخَارِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ٢٤٤/٣. قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ شَيْخُ
أَبْيَادِ دَاوُدَ رَاوِيِ الْحَدِيثِ - : (أَصَابَهُ مِنْ غَبَارِهِ). وَإِذَا كَثُرَ
الْمَسَاسُ قَلَ الإِحْسَاسُ. فَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي
هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْلِيَ الْمَرءُ بِمَا أَخْذَ الْمَالَ». أَمْنُ الْحَلَالِ

أم الحرام؟! رواه البخاري، الفتح، ٤/٢٥٣، وزاد رزين:
«إِذَا ذَكَرَ لَا تُجَابُ هُنْ دُعُوَةٌ».

والمعنى لا يسأل أحدهم عن الوجه الذي أصاب منه المال هل هو حلال أم حرام؟ لأنه يطلب المال بأي وجه تيسر له أخذه به، فلا يبالي بحکم الله فيه ولا بخطر عقوبة مخالفته عاجلاً أو آجلاً! وأنهم عند ذلك يدعون فلا يستجاب لهم وقد تنزل بهم المصائب وتظهر فيهم الفتنة فيسألون الله صرفها والعافية منها فلا يستجاب لهم بسبب أكلهم الحرام، كما في الصحيح عنه ﷺ، «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك». صحيح مسلم

. ١٠١٥

فإذا عرفت زمانك فخذ بأسباب النجاة معتمداً على الله ومتوكلاً عليه، مستعيناً به، لعله يسلفك من الربا بحوله وقوته، فإنك إذا كنت صادقاً في ذلك - يعلم الله ذلك من قلبك - يسر الله لك أمرك، وشرح لك صدرك، قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقُهُ مِنْ

حيث لا يحتسّب ومن يتوكّل على الله فهو حسبي، إن الله
بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدرًا». [الطلاق،
الآياتان ٢ ، ٣] ، وقال سبحانه : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ
أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ . [الطلاق، الآية ٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ . [الحج، الآية ٧٨] ، فلم
يحرم الله سبحانه شيئاً وبه نفع للمسلمين، أو بهم
ضرورة إليه، ولم يجعل شيئاً إلا لما فيه من الخير واليسر
وعظيم النفع، وقد ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .
[الأنبره، الآية ٢٧٥]

معاملات ربوية معاصرة

يقع كثير من الناس اليوم - دون علم من غالبيهم ويتأنىل من بعضهم وتعتمد من البعض الآخر - في معاملات ربوية هي في الحقيقة تطبيقات لصور ربا الجاهلية التي مرت بك، أو فروع منها أو تلتقي معها بوجه من أوجه الشبه، المهم أنها من الربا المحرم المسؤول عما لا يحسنه ذلك.

الأولى : الإقراض النقدي بفائدة :

وتصفتها أن يقرض شخص غني أو مؤسسة مالية شخصا آخر أو جهة استثمارية شيئاً من المال لمدة معينة شهر أو سنة أو ما بين ذلك على أن يرد المستقرض عند حلول الأجل - إضافة إلى أصل القرض - زيادة «يسموها فائدة»، تقدر بنسبة مئوية محددة مقابل بقاء القرض في ذمة المستقرض مدة الأجل.

وهذا يسمى عند بعض الفقهاء (ربا القرض)، لأن المقرض يسترد أفضل مما أقرض. وقد سبق أن القرض مع شرط الزيادة وجريان ذلك عرفاً (كما هو واقع القرض في

البنوك الربوية) هو أحد صور ربا الجاهلية الذي جاءت النصوص القاطعة الصريحة من الكتاب والسنة بتحريمها.

بل هو يجمع كل صور ربا الجاهلية التي سبقت الإشارة إليها.

فهو ربا قرض : لأن الفائدة يتفق عليها ابتداء عند القرض .

وربا نسيئة لأن الفائدة تؤخذ عليه مقابل تأجيل المال في ذمة المستقرض (خصوصاً إذا تأخر التسديد عن الأجل المحدد).

وربا فضل : لأن المقرض يأخذ جنس ما أقرض وزيادة، وقد جاء في [صحيح مسلم ١٥٨٥]، عن عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

وفي جواب لسماحة مفتى الديار السعودية الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - عن استفقاء نصه: إن بعض الناس يقرضون مبالغ من البنوك بفائض

- فائدة - زعموا قدره ٩٪؟

قال: نفيذك أن هذا عين الربا المحرم، ولا يجوز بحال اتفاق علماء المسلمين، وما يعمله بعض الناس ليس بحجة على جوازه ولو كثروا. أ.ه.

قلت: فالمفترض في هذه الصورة آكل للربا والمفترض مؤكله وكلاهما ملعون على لسان محمد ﷺ، متعرض لما توعد الله به الذين يأكلون الربا كما جاء في القرآن.

الثانية: تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر نظير زيادة: وهذا يقع فيه بعض الناس والمؤسسات، حين يكون لهم على آخر دين فإذا حلّ أجل تسديده قالوا للذى عليه الدين: إما أن تسدّد أو يبقى عندك بزيادة «فائدة» قدرها كذا وكذا.

وهذا في حكم الجاري عرفاً عند مؤسسات الربا لكن قد يتفق الطرفان ويتفاوضان على مقدار النسبة في المائة.

وذلك حقيقة ربا الجاهلية المضاعف، حيث يقول الدائن من أهل الجاهلية للمدين عند حلول الأجل: إما أن تقضي؟ وإما أن تربى؟ وهو الذي نزل بشأنه قوله

تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا بِأَصْعَافًا مِضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ . [آل عمران، الآياتان ١٣٠، ١٣١] ، وقد سبق تفصيل ذلك في صفة ربا الجاهلية .

ومنه أيضًا ما يفعله بعض العامة - الذين مردوا على الربا - حيث يقول الدائن منهم لمدينه، إذا كان له عليه عشرة آلاف ريال أو دولار قد حل أجل تسديدها ولم يستطع وفاءها: أنا أعطيك هذه العشرة بأحد عشر إلى سنة من أجل تسديد دينك الحال .

الثالثة : بعض المدائع :

وهي التي يتلقى فيها الدائن والمدين على الدرهم أولاً، فيحددان المبلغ فيقول الدائن - مثلاً - أبيعك أو أعطيك العشر أحد عشر أو أكثر، ثم بعد الاتفاق على البيع والمبلغ يذهب الدائن إلى محل تجاري ويشتري منه بضاعة معينة شراءً صورياً ليس له به غرض سوى التوصل إلى بيع الدرهم بأكثر منها، ولذا تتجدد لا يساوم ولا يقلب السلعة ولا يفتش عن العيوب ولا يحوزها خارج المحل .

ثم بعد هذا الشراء الصوري يبيعها على المستدين على ما اتفقا عليه، ثم يعود المستدين فيبيعها على صاحب المحل، ويخرج بدراهم.

فحقيقة هذا البيع ربا، لأن المتعاقدين لا يريدان البيع، وإنما احتالا على بيع الدرهم بالدرهم، فالدائن أراد الربح والمدين أراد الدرهم، وأدخلوا هذا العقد الصوري بينهما احتيالاً ومخادعة. وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الدينار بالدينارين.

وعن بيع السلع قبل أن تنقل، ويحوزها التجار إلى رحالم أي محالهم.

فلا بد عندما يشتري إنسان بضاعة من محل أن يستلمها وينقلها من مكانها إلى محله، ولو من جهة من السوق إلى جهة أخرى. ففي صحيح مسلم ١٥٢٧ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ، نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه». وفيه أيضاً ١٥٢٦. أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه».

فاجتمع في هذه الصورة جملة من المنكرات هي:

- ١- بيع الدائن لما لم يملك.
- ٢- بيع المدين السلعة قبل قبضها وحيازتها حيازة شرعية.
- ٣- وبيعها على من اشتريت منه، وهذا إن كان عن اتفاق وتوافق مسبق فهي «مسألة العينة»، مع الاحتيال على بيع الدرارهم بأكثر منها.

ومن جديد ما عند أهل هذه المدaine الخاسرة أنهم بدأوا يأخذون درارهم بدرارهم عشر أمة ونحوها إلى أجل مع الفائدة المشروطة، فيقول أحدهم مثلاً للآخر: أبيعك عشرة آلاف دولار بثلاثة عشر ألفاً أو أقل أو أكثر مدة سنة.

وهذا ربا صريح لأنه بيع للهال بمثله وزيادة فيجتمع فيه نوعاً الرba، رba الفضل، وربa النسيئة، نعوذ بالله من الخذلان وأسباب الخسارة.

الرابعة : بيع العينة :

وهي أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بشمن

معلوم مؤجل ثم يشتريها منه بعد ذلك بثمن أقل مما باعها به نقداً.

سميت عينة لأن البائع رجع إليه عين ماله حيث اشتري من صاحبه نفس السلعة بثمن أقل فكان غرضه من هذا البيع الربا فقط.

ولأن المشتري حصل عين النقد، فإنه إنما اشتري السلعة لبيعها على صاحبها بثمن يقابضه حالاً ليقضي به غرضه، فجعل السلعة وسيلة إلى ذلك، فحقيقة هذه المعاملة أنها «بيع دراهم بدراهم مثلها وزيادة» - كما في الصورة التي قبلها - وهذا هو الربا المحرم، استحل باسم البيع! وصورته كما في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ، قال: « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ».

وهذا الاحتيال البشع موجب للذلة والهوان، كما يروى عنه ﷺ، قال: «لشن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمونكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كتّم عليه». الفتح الرباني ٤٤/١٥

فشيع هذه المعاملة اليوم دليل على نقص في الدين ،

وتحقق أسباب الذلة والهوان.

الخامسة : بعض معاملات الصاغة :

أ - وذلك أن بعضهم يشتري من أحد الناس حلياً مصاغاً من ذهب أو فضة بقيمة معينة، ثم يبيع عليه حلياً آخر من جنسه لكنه مختلف عنه في النوع أو الوزن والقيمة دون أن يعطيه قيمة الخل الأول أو يستلم منه قيمة الخل الآخر.

وهذا ، با لأن فيه بيع الذهب أو الفضة بجنسه، مع تفضيل أحد المباعين، فقد نهى عنه النبي ﷺ، بقوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، أي الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء». رواه مسلم ١٥٨٤ . والطريقة الصحيحة هي أن يسلم الصانع للبائع قيمة الخل الأولى، ثم إن شاء اشتري منه الخل الثاني بنفس القيمة أو بأقل أو أكثر، أو يشتري من غيره، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، قال الرسول ﷺ : «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلًا بمثل ، فمن زاد أو استزاد

فقد أربى». مسلم ١٥٨٨.

ب - وبعضاً يبيع على أحد الناس شيئاً من الخل أو يشتريه منه بريالات معلومة، لكن لا تسلم قيمة هذا المبيع حال البيع، وإنما يسلم جزء منها أو تؤجل إلى آخر النهار أو إلى اليوم الثاني مثلاً، وهذا ربا، لقوله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد». مسلم ١٥٨٧.

ف عند بيع أحد هذه الأشياء بجنسه لا بد من المياثلة والتساوي وأن يكون ناجزاً أي مناولة في مجلس العقد.

أما إذا بيع أحد هذه الأصناف بغير جنسه فلا يشترط التماثل والتساوي، وإنما يشترط المناجرة أي أن يكون يدأ بيد، وهذا معنى ما جاء في الحديث الآخر، قال رسول الله ﷺ : «ولا تباعوا شيئاً غائباً عنه بناجز إلا يدأ بيد». مسلم ١٥٨٤.

ومثل هذا يقع فيه كثير من يبيعون ويشترون بالسبائك الذهبية محلياً أو دولياً، فإنه يحصل بيع الغائب بالحاضر، فلا يحصل التقابل بينهما، وكذلك كثيرون من الذين يبيعون العملات بعضها ببعض، لا يحصل بينهم الاستلام والتسليم في المجلس.

مسائل وفتاوي في موضوع الربا

فتوى رقم ٢٧٣٥ وتاريخ ٢٠١٣٩٩هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد
وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على الاستفباء المقدم لسماحة الرئيس العام المحال من
الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم ٢٠٣٠ في
١٤١٣٩٩هـ ونصه :

أن مسألة حساب الودائع وحسابات التوفير الذي
يعامل بها في البنوك الرسمية، لا أدرى ما حكمها؟! ففي
نظر بعض الشيوخ جائز، لأن المال المودع يستعمل في
التجارة، وفي نظر بعض الشيوخ حرام لوصفهم لهذه
المسألة مسألة الربا وتمشياً لحكم الله تعالى في قوله جل
وعلى: «وأحل الله البيع وحرّم الربا». فنرجو من
حضرتك بيان وإيضاح حكم الودائع وحسابات التوفير؟

وأجابت بها يلي :

(لا شك في تحريمأخذ الفوائد وحساب التوفير لعموم الأحاديث في تحريم ربا الفضل والنسبيه .

وقد سبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتى نصها :

لا شك أن فوائد الأموال المودعة في البنوك حرام، وهي س ضروب الربا، لا يجوز أخذها، ولا الدخول مع البنك عند الاستيداع في اشتراطه، لقوله عليه السلام، فيها رواه مسلم عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يدأ بيد». .

ولقوله عليه السلام، فيها أخرجه الشیخان عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر». وفي لفظ رواه أحمد والبخاري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء».

ولا يخفى أن العملات الورقية حلّت محل الذهب والفضة في الثمنية فصار لها حكمها، ويجري فيها من ربا الفضل وربا النسيئة ما يجري في الذهب والفضة).

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبد الله بن غديان	عبد الله بن قمود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٢٥٤٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٠

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٥. الاستفهام المقدم إلى سماحة الرئيس العام والمحال
إليها من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم ٢/١٤٨٢
وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٢هـ وأجابت عن كل سؤال عقبه
بها يناسبه.

س ١ : لدى محل تجاري لبيع الذهب وطريقتي في
إخراج زكاته هي إحصاء الوزن الإجمالي
للذهب وإخراج زكاته بنسبة ٢,٥٪ من قيمته
بالريال السعودي سنويًا، والاستفسار هو: هل
أخرج زكاة هذه السنة التي تم الوزن فيها أو
زكاة الوزن في السنة التي سبقتها؟ أفيدونا
يرحمكم الله.

ج : تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج
الزكاة عند تمام كل حول.

س ٢ : اشتريت دكاناً بـ (٩٠٠,٠٠٠) تسعمائة
ألف ريال سعودي ، سددت منه حتى الآن مبلغ
سبعمائة ألف ، وبباقي ٢٠٠ ألف مع العلم أنني
اشتريت هذا الدكان لغرض سكناه والعمل فيه
فهل تجب عليّ زكاة فيه؟

**ملاحظة : مع العلم أن الدكان المشترى
فاضي ولم يؤجر حتى الآن.**

ج : لا زكاة في قيمة هذا الدكان المشترى للاقتناء سواء استعملته أنت أو أجرته لكن إذا أجر وقبضت الأجرة فيها الزكاة، إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها، أو مضمومة إلى غيرها مما لديك من نقود أو عروض تجارة، لما روى أبو داود - رحمه الله - عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع».

س ٣ : الماصل حالياً في بيع الذهب الآن يأتي شخص معه ذهب مستعمل، يرغب في استبداله بذهب جديد، فتتصرف كالتالي أشتري منه ذهب القديم بسعر أقل من الجديد، لأنه يحتاج إلى صياغة وأجرة جديدة، وبعد ذلك أسلم له قيمته نقداً وبعد الاستلام أوزن له الذهب الجديد حسب سعر السوق الذي يباع، أي بسعر أعلى من المستعمل بحكم جدته، مع

العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني فأنا
محيره إن أراد أن يشتري مني أو من غيري.
أفيدونا في صحة ذلك.

ج : ما ذكرت في سؤالك أنك تشتري الذهب وتسلم
قيمتها لصاحبها ثم تتبع عليه الذهب الجديد
بسمنه المعروف من دون مشارطة لا حرج فيه ،
لأن الواجب أن تدفع قيمة الذهب المباع عليك
نقداً إلى صاحبه ، وهو بالخيار بعد إن شاء
اشترى منه ذهباً حديداً ، ودفع قيمته نقداً ولا
يضره لو كانت نقودك التي دفعت إليها ضمن ما
دفعه لك لأن بيع الذهب بالفضة أو بأي عملة
لا يجوز إلا يدأ بيد .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه
 وسلم

اللجنة الحائمة للبحوث العلمية والافتراضات

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم ٣٦٠ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٠١٤هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد
وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام المgid برقم
٥٨٠ في ٢٦/٣/١٤٠١هـ.

مضمونه أنه يعمل بأحد البنوك فهل العمل في البنوك
التي تتعامل بالربا حرام أم مباح وإذا كان حراماً فهل
يستقبل؟

وأجابت بما يلي:

العمل في البنوك وهي بوضعها الحالي تتعامل في الربا
حرام، فلا يجوز لك أن تستمر في العمل في البنك الذي
تعمل فيه ، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل
لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم ١٣٣٨ في
٦/٤/١٣٩٦هـ الذي نصها :

أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على
الربا وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم

النبي ﷺ، بأن من أعنَ آكل الربا وموكله بكتابه له أو شهادة عليه، وما أشبه ذلك، كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر - رضي الله عنه - «لعن رسول الله ﷺ». آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال : هم سواء».

والذين يعملون في البنوك المصرفية أعون لأرباب البنوك في إدارة أعمالها كتابة أو تقييداً أو شهادة أو نقلأ للأوراق، أو تسليماً للنقد، أو تسليمها إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام ، فعل المسلم أن يتتجنب ذلك وأن يتتقى الكسب من الطريق التي أحلها الله وهي كثيرة، وليتق الله ربّه ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله، وفيها الكفاية إن شاء الله .

وبالله التوفيق . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآلـهـ وصحبه وسلم .

اللجنة الحائمة للبحوث العلمية والافتاء.

عضو

عبدالله بن غديان **عبدالله بن قمود**

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز **نائب رئيس اللجنة**

عبدالرازق عفيفي

فتوى رقم ٨٨٢ وتاريخ ١٤٠٥/٣/١٣ هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه
وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على السؤال المقدم إلى ساحة الرئيس العام ، والمحال
إليها برقم ٣٢٥ في ٢/٣/١٤٠٥ هـ ونصه :

استفتـي سعادتكم عن معاملة البنك هل هي ربا أم
جائزة؟ لأنـ فيه كثيراً من المواطنين يدينون من البنوك
يأخذون فلوسـاً ويردون فلوسـاً فهل ذلك جائزـ أم حرامـ
أفيدونـا جزاكم الله خيراً.

وأجابتـ بها يـلي :

يحرمـ على المسلمـ أنـ يفترضـ من أحدـ ذهبـاً أو فضةـ أو
ورقـاً نقدـياً علىـ أنـ يردـ أكثرـ منهـ، سواءـ كانـ المفترضـ بنـكاً
أمـ غيرـهـ، لأنـ ذلكـ رباـ، وهوـ منـ أكبرـ الكـبـائرـ، ومنـ تعـاملـ
هـذا التعـاملـ منـ البنـوكـ فهوـ بنـكـ ربـويـ.

وصلـى اللهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قمود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم ٤٤٩٠ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٢٣هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وآل
وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على السؤال المقدم لسماحة الرئيس العام ، والمقيد في إدارة
البحوث برقم ٣٧٥ في ٢٧/٢/١٤٠٢هـ الآتي نصه :

أفيدكم أن لدى خمسة عشر سهماً من أسهم رأس مال
حيث اشتريتها عندما طرحت للاكتتاب ، واسمع أن
نظام هذا البنك - من قبيل وقال - لا يخلو من تعامله المالي
من الربا ، والآن طرحت أسهم جديدة للمساهمين
القدامى وأتردد في شرائها بل اعتزم بناء على فتاواكم
التخلص حتى من الأسهم القديمة . . الآن انقضوني
بفتوى سريعة . إما بالتخليص من الأسهم القديمة وكيف

علمًا بأن قيمة السهم في الأسواق المالية الآن أكثر من الضعفين؟ الآن البنك يصرف أرباحاً بواقع ٪٨ فهل استلمها؟ وإما بالاحتفاظ بهذه الأسهم وشراء الجديدة إذا كان ذلك جائزًا شرعاً؟

وأجابت بيا يلي :

أولاً : الاشتراك في البنوك التي تتعامل بالربا كالبنك المذكور حرم للأدلة الواردة في تحريم الربا وفي تحريم التعاون على الإثم والعدوان.

ثانياً : يجب على من اشترك فيه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يسحب رأس ماله فقط تخلصاً من الربا المحرم بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين .
قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّوَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . إِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ . [البقرة، الآياتان ٢٧٨ ، ٢٧٩].

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود
الرئيس	
	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٥٨٧٥ وتاريخ ٢١/٧/٤٠٣هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآل وصحبه
وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على السؤال المقدم إلى ساحة الرئيس العام، والمحال
إليها برقم ١٢٨٢ في ٦/٧/٤٠٣هـ ونصه :

إنني بياع مشتري وحيث أن فيه شخصاً يريد مني ذهباً
اشترى له وأبيعه منه بمكاسب الثلث إلى أجل مسمى أي
يطلب مني مهلة لمدة سنة فلذا أرجو من الله ثم من
فضيلتكم بيان لي ما هو الحكم في بيع الذهب لمدة معينة
وأخذ فيه ثلث المكسب وما هو الثلث للبيعة إلى أجل؟
وأسأله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير.

وأجابت بها يلي :

لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة إلى أجل، وكذلك لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالورق النقدي إلى أجل، لما في ذلك من ربا النساء، ولما فيه أيضاً من ربا الفضل. إذا اتحد جنس العوضين وزاد أحدهما على الآخر، وبذلك يتبيّن تحريم ما سُئلَت عنه من بيع الذهب بمكاسب الثالث إلى أجل إذا كان العوضان ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاقي عفيفي

فتوى رقم ٣٤٩ وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٠هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد وأله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام ، والمقييد برقم
١١٠٠ في ٢٨ / ٧ / ١٤٠٠ هـ ونصه :

لقد عرض لنا أمر فلابد فيه من التعامل مع البنك
حيث نحتاج إلى كفالة بنكية اسمها كفالة حسن تنفيذ
(أي أن يكون البنك ضامناً حسن تنفيذ الاتفاقية حسب
نصوص العقد) وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل
هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه ورجعنا لما
تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة فوجدنا أن الضمان أو
الكفالة (تبرع) فوقعنا في حيرة من أمرنا وأوقفنا المشروع
حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح مقتننا بالأدلة
الشرعية ، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم لما بلغنا عنكم من
العلم والتقوى والورع ، لذا نرجو من فضيلتكم أن
تعلمونا رأيكم مقتننا بالأدلة الشرعية هل يجوز أخذ أجرة
على الكفالة أو الضمان؟

وكذلك عمليات التأمين على البضائع ضد الحوادث
والتأمين على الحياة وما رأي الشرع في مثل هذه العقود؟

وأجابت بها يلي :

أولاً : ضمان البنك لكم بربع على المبلغ الذي يضمنكم فيه ملن تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز، لأن الربح الذي يأخذه زيادة ربوية محرمة، والربا كما هو معروف حرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانياً : التأمين التجاري حرام لما يأني :

١ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن وقد لا تقع الكارثة فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، النهي عن بيع الغرر.
رواه مسلم .

٢ - عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير

مكافي، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغمر المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهة فكان قهراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾. [المائدة، الآية ٩٠] والأية بعدها.

٣- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما حرام بالنص والإجماع.

٤- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلاً منها فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحججة والبيان وقد حصر النبي ﷺ، رخصة الرهان ببعض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لَا سُبْقَ إِلَّا فِي خَفْ أَوْ حَافِرْ أَوْ نَصْلٍ». رواه

أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه ابن حبان .

وليس التأمين من ذلك ولا شبّهَا به فكان محراً .

٥- عقد التأمين فيأخذ مال الغير بلا مقابل هوأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية حرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ . [النساء ، الآية ٢٩] .

٦- في عقد التأمين التجاري الإلزام بها لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له . والمؤمن لن يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً . نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية مع العلم بأنه ليس لدينا كتب في هذا الموضوع حتى نرسل لكم نسخة منها ، ولا نعلم كتاباً مناسباً في الموضوع نرشدكم إليه .

وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	
عبد الله بن قعود	
نائب رئيس اللجنة	
عبد الرزاق عفيفي	
رئيس	
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	

فتوى رقم ٧٣٣ وتاريخ ٦/٤/١٤٠٤ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وآلـه
وصحبـه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على السؤال المقدم إلى ساحة الرئيس العام، والمحال
إليها برقم ١٢٥٥ في ٦/٣/١٤٠٤ هـ ونصـه :

فإن بعض البنوك تعطي أرباحاً بالبالغ التي توضع
لديها من قبل المودعين ونحن لا ندرـي حـكم هـذه الفوائد
هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذـه؟ وهـل
يوجـد في العـالم العـربـي بنـوك تـعامل مع النـاس طـبقـاً
الشـريـعة الإـسـلامـية؟

وأجابت بها يلي :

أولاً : الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا. ولا يحل له أن يتتفع بهذه الأرباح. وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه، ويحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مراافق عامة ونحو ذلك.

ثانياً : ابحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكاناً وضع مبلغك فيه على طريق التجارة مضاربة على أن يكون لك جزء مشاع معلوم من الربح كالثالث مثلًا وإن شئت فضع مبلغك فيه أمانة بدونفائدة.

وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم .

اللجنة الحائمة للبحوث العلمية والافتاء ،

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبد الله بن قعود
نائب رئيس اللجنة	
عبدالرزاقي عفيفي	

فتوى رقم ٢١٩٩ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١٣

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي
بعده . . وبعد . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على ما ورد إلى ساحة الرئيس العام، من المستفي
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لجنة كبار العلماء
برقم ١٩٣٥/٢ تاریخ ١٣٩٨/٦/٢٦ هـ ؛ السؤال
مضمونه :

موظف مسلم يعمل بالبنوك الحالية، وبعض هذه
البنوك تتعامل بالربا فهذا الموظف يعمل بهذه البنوك التي
يوجد بها ربا وله مرتب يقبضه شهرياً فهل هذا المرتب
الذي يقبضه فيه من الربا شيء، أم أن أكله حرام عليه؟
كما قال رسول الله ﷺ: «لعن الله كاتبه وشاهده وأكله
ومؤكله». لأن هذا الموظف يكتب في البنوك وهل تجوز
صلاته وصيامه ما دام يعمل في الربا لأن الربا من
الكبائر؟

والجواب : صلاته صحيحة وكذلك صيامه، وأما حكم

مرتبه فقد صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء هذا نصها:

أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وقد حكم النبي ﷺ، بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابه له أو شهادة عليه وما أشبه ذلك كان شريكًا لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله . ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر - رضي الله عنه - «عن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: هم سواء». والذين يعملون في البنوك المصرفية أعون لأرباب البنوك في إدارة أعمالها كتابة أو نقدًا أو شهادة أو نقلًا للأوراق أو تسليمًا للنقود أو تسليمًا لها إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين ، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام ، فعلى المسلم أن يتتجنب ذلك ، وأن يتلقى الكسب من الطرق التي أحلها الله وهي كثيرة ، وليتقى الله ربه ولا يعرض نفسه لللعنة الله ورسوله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو	عبد الله بن قمود
الرئيس	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب رئيس اللجنة	عبد الرزاق عفيفي

فتوى رقم ٥٨٦٩ وتاريخ ٢١/٧/٤٠٣ هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلها وصحبه
وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على السؤال المقدم من المستفي إلى سماحة الرئيس العام ،
والمحال إليها برقم ١٢٩٧ في ٦/٧/٤٠٣ هـ ونصه :

فيه شخص طلب من شخص آخر أن يدينه مدة
سنة ، فأخذ الدائن مبلغ مائة ألف ريال وذهب هو
والمستدين للناجر . واشتري الدائن بهذا المبلغ طوائق
دوبلين كل أربعين طاقة مشموع عليها جيئاً في صندوق
فلما اشتراها الدائن وملكتها وحسبها وعرف عددها وهي
في مكانها في الدكان قام وباعها على المستدين الذي معه

بيعاً مؤجلاً لمدة سنة المائة بعشرة وعشرين أو العشرة
بإحدى عشرة مثلاً. وانتهت المدة واستلم الدائن بعض
حقه، ثم قيل له إن في هذه المسألة ربا فتوقف عن استلام
باقي حقه. فالناجر الذي اشتريت منه هذه البضاعة بنقد
اشتراها من المستدين في الحال، وسلم له ثمنها إلا شيء،
بسط يسمونه السعي فالشراء الأول من صاحب الدكان
وبيعها على المستدين وبيع المستدين على صاحب الدكان
كل هذه الأمور في مكان واحد في وقت واحد ولكن بعد
أن، عدتها الدائن وملكتها وعرف حسابها، وكذلك
المستدين ملكتها وعدتها وعرف حسابها قبل بيعها على
صاحب الدكان. فهل في هذه المسألة ربا وهل يأخذ
الدائن ربحاً من رأس ماله عن مدة التأجيل؟ وما حكم
الدين بهذه الصورة التي يعمل بها أكثر التجار؟ وفيما لو
كانت ليست سليمة من الربا فماذا يعمل بالفائدة؟ وكيف
يمكن إقناع المتعاملين بها؟ وهل يوجد بدليل عنها؟ أتفوتنا
أجارتكم الله من عذاب النار وقنعوا وإياكم بالرزق
الحلال وسلام الله عليكم؟

وأجابت بما يلي :

بيع صاحب الدكان طاقات القماش على من سمي دائناً صحيح إذا كانت الطاقات معلومة الصفة والعدد للطرفين، وبيع هذا المشتري هذه الطاقات على من طلب منه ديناً إلى أجل غير صحيح على الراجح من أقوال العلماء، لأنه باعه إياها قبل قبضها من صاحب الدكان بنقلها من الدكان، ولا يعتبر عدتها ومعرفة حسابها قبضاً لها وعلى هذا فليس لمن سمي دائناً إلا المبلغ مائة ألف وعليه أن يرد الزائد عنها إلى من اشتري منه قبل القبض لأن النبي ﷺ، نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالمهم. أما إذا نقلها من سمي دائناً من الدكان ثم باعها إلى أجل بعد نقلها على من طلب منه مبلغاً فيباعه صحيح، ولو كان بأكثر مما اشتراها به من صاحب الدكان.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاقي عفيفي

أخطار الربا وأضراره

الربا كسب خبيث محروم مشؤوم ، وسحت لا خير فيه ، ولا بركة منه ، بل يجلب الضرر والنفيضة في الدين والدنيا ، والحاضر والمستقبل ، على كل من شارك فيه وأعان عليه ورضي به بأي وجه من وجوه المشاركة والإعانة ، من أخذ أو عطاً أو كتابة أو شهادة أو إعانة بمال أو إجارة لأهله أو تأييد لهم أو شفاعة أو دعاية لهم أو دفاع عنهم أو حماية لهم أو رضا بما هم عليه أو غير ذلك من وجوه التأييد والإعانة لأهل هذه المعاملة الباطلة الجائرة التي حقيقتها المحادة والمحاربة لله ورسوله والظلم الشديد للعباد فهي معاملة تعتمد على الإثم والعدوان . قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقُوا الله إن الله شديد العقاب﴾ . [المائدة ، الآية ٢]

معاملة هذه حقيقتها لا شك أن أضرارها كثيرة وعظيمة ، وأن عواقبها وخيمة وأليمة على الفرد والجماعة الذين يشتركون فيها ، وعلى المجتمع الذي يقر ذلك المنكر فلا ينكره ولا يسعى في تغييره أو تخفيضه ، وهي

أضرار حقيقة معجلة ومؤجلة، ورد التنبية على كلياتها
وغاياتها في القرآن الكريم، وفصل كثيراً منها النبي ﷺ،
تبليغاً لما أنزل إليه من ربه ورأى الناس شواهدها وأثارها
واقعة محسوسة في الأنفس والآفاق فمن ذلك:

١. أنه معصية لله ورسوله

لأن الذي يبيع بالربا أو يعين عليه يخالف ما جاء عن
الله ورسوله بخصوصه. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا يُحِدِّرُ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾. [النور، الآية ٦٣]. وفي الصحيح عنه ﷺ، قال:
«كُلُّ أُمَّتي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قيل ومن يأبى
يارسول الله؟ قال: «مَنْ أطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي
فَقَدْ أَبَى». [رواوه البخاري الفتح ٢١٤ / ١٣].

وقد بينَ الله سبحانه مصير العصاة وما لهم بقوله:
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [الناء، الآية ١٤].

٢. عدم قبول الصدقة منه

لأنه كسب خبيث، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَمْمَمُوا
الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾. [البقرة، الآية ٢٦٧]. وفي الصحيح

عنه ﷺ، قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيّا». [رواه مسلم ١٠١٥].

وروي عنه ﷺ، أنه قال: «ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه». [رواه أحمد في المسند الفتح الرباني ٣/١٥].

٣. رد الدعاء فلا يستجيب الله دعاء أكل الربا
فقد روي عنه ﷺ، أنه قال لسعد وقد سأله أن يدعوا الله له أن يكون مستجاب الدعاء - «أطب مطعمك تكن مستجاب الدعاء، أو قال تستجب دعوتك». وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ، ذكر «الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب لذلك». [رواه مسلم ١٠١٥].

٤. نزع البركة من العمر والكسب
وحجة ذلك قوله سبحانه: «يمحق الله الرّبَا».

فهذا نصّ كريم ينذر بشؤم عاقبة الربا على صاحبه من كل وجه. فقد يسلط الله عليه أسباب النقص والتلف

من غرق أو حرق أو لصوص أو أنظمة الجور التي تأخذ منه ما تشاء قهراً وهوأنا . وقد يذهب سبحانه من يد صاحبه بالكلية ، فلا يبقى منه شيء ، وكم رأى الناس من الأثرياء المرابين أو الذين تأسست تجاراتهم من الربا وعليه لم تمض عليهم بضع سنوات حتى محق ما بأيديهم حيث علقتهم الديون ، وغلقت منهم الرهون ، وأخذهم الله بالعذاب الهون فصاروا عالة يتکفرون الناس .

وكم دار مثل هذا المال سبباً في هلاك صاحبه أو تعرضه للمخاطر في أحوال غامضة وظروف قاهرة . وصدق أحد أئمة السلف إذ يقول : « سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة إلا محق » ، قلت : ولقد رأينا من محق في بضع سنين .

وفي الحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الربا وإن كثر فعاقبته تصير إلى قل ». [رواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ٢/٣٧] ، وعنده - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة ». [انظر صحيح ابن ماجه ٢/٢٨].

٥. قسوة القلب وإعراضه عن الخير

فقد نبه النبي ﷺ، على ذلك في معرض التحذير من الحرام حيث قال: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينها مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه». ثم نبه على أن القلب يصلح بالحلال ويفسد بالحرام. فقال: «ألا وإن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». [متفق عليه الفتح ١١٦ / ١ ومسلم ١٥٩٩].

وفساد القلب يكون بقوته وإعراضه عن ذكر الله يهداه، وأكل الربا من أعظم أسباب ذلك، لأنه يقوم على أساس الظلم والتجرير في الأرض والمحادة لله رسوله، والواقع يشهد أن غالب أكلة الربا يتصرفون قسوة القلوب وغلوظ الطباع والإعراض عن الخير البغض لأهله والصد عن سبيل الله. وفي الصحيح عنه عليه السلام، أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». [متفق عليه. الفتح ١٠ / ٣٥٩ و مسلم ٢٣١٩].

وفي الصحيح أيضًا عنه ﷺ، قال : «ألا أخبركم بأهل النار كل عتل - يعني الغليظ الجافي - جواظ - وهو الجموع المنوع - مستكبر». [متفق عليه الفتح ٥٠٨/٨ ومسلم ٢٨٥٢].

٦. الحرمان من الطيبات

قال سبحانه : «فِيظْلَمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذَهُمْ الرَّبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». [النساء، الآياتان ١٦١، ١٦٠].

ففي هذه الآية الكريمة التصریح بأن أخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل كان من أسباب تحريم الله الطيبات على اليهود وهو تحريم قدری وشرعی ، ومن تشبيه بقوم فهو منهم ، فالمتشبهون من هذه الأمة باليهود في أخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، قد عرضوا أنفسهم أن يصيبهم من جنس ما عاقب الله به اليهود ، وكم عرف الناس في هذا الزمان من الأثرياء الكبار الذين يعيشون في أنفسهم عيشة تعسة في شظف من العيش وسوء الحال

بسبب ما يعترفهم من القلق والخوف والشح والهلع والجزع ، وبعضهم بما أنزل الله بهم من - بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين - من الأمراض الخطيرة المستعصية التي يحتمون من أجلها عن كثير من الطبيات من المأكل والمشرب والناكح ، وسائل أنواع المتع ، وصار حظهم منها النظر إليها فقط ، لتزيد حسرتهم ، وتعظم شقوتهم ، حتى أن بعضهم لا تستقر حياته إلا بتغطية عقله بأنواع المخدرات والمسكرات . «وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون» .

٧. ظلم الناس والتعرض لسوء عاقبته

فإن مؤسسات الربا والمعاملين به يظلمون الناس ظلماً عظيماً متكرراً فإنهم يظلمونهم ابتداء باشتراط الفائدة «الزيادة» عند البيع والقرض ثم يظلمونهم أخرى عندما يتذرع وفاء القسط أو الأقساط حين حلول الأجل ، والأخطر في ذلك أن الزيادة تتضاعف تلقائياً كلما تأخر المال في ذمة المدين حسب النظام الربوي الشائع اليوم ، حتى يكون الربا أضعافاً مضاعفة ، وينتهي بمصادرة المرابين لممتلكات المحتاجين ، وإذلاهم وقهرهم حتى

يتركوهم عظامًا بلا لحم، بل جسماً بلا روح بسبب الربا.
وإذا كان كذلك فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُحْسِنَ اللَّهُ
غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، إِنَّمَا يُؤخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ
الْأَبْصَارُ﴾ . [إبراهيم، الآية ٤٢].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام، الآية
[٢١].

وقال جل ذكره ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ
سُرَادِقَهَا وَإِنْ يَسْتَعْيِثُوا يُغَاثُوا بِمَا كَانُوا مِنْ
بَشَّ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مِرْتَفَقًا﴾ . [الكهف، الآية ٢٩].

وقال جل وعلا: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج،
الآية ٧١].

ولذلك صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «اتقوا الظلم
فإن الظلم ظلمات يوم القيمة». [رواوه مسلم [٢٥٧٨].

وقال معاذ - رضي الله عنه - : «اتق دعوة المظلوم فإن
ليس بينها وبين الله حجاب». [متفق عليه الفتح
مسلم [٢٨٣/٣].

وبين ذلك فيما رواه الإمام أحمد في مسنده، أن النبي

ﷺ، قال: «دُعْوَةُ الْمُظْلومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْفَهَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ عَزْلِي وَجْلَانِي لِأَنْصَرِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

فالعامل في تلك المؤسسات الظالمة، ومن يعين هؤلاء الظلمة بهاله معين على الظلم، فله نصيب من وزرهم، ولو كانت نيته طيبة، فإنه لا يستطيع مراعاة أحوال الناس أو الإحسان إليهم لأنه محكوم بنظام معين، وضع أصلاً للربا، فمرجعه نظام لا يرحم. لا عطف يال مستغل الظروف لظلم الناس. فيشارك الموظف والعامل والمودع في هذا الظلم. وشر الناس من ظلم الناس للناس، فإنه يبيع دينه بدنيا غيره. وقد قال ﷺ، في الحديث الصحيح: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْقَقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِ فَأَرْفَقْتُ بِهِ» . [رواه مسلم] [١٨٢٨].

۸- انتصار أكلة الربا . غالباً . عن فعل الخير والإحسان إلى الناس بالقرض الحسن ، وإنظار المسر إلى يسره ، وتنفيذه كربته ابتغاء وجه الله ، فإن من يقرض المال بالربا «الفائدة» يشق عليه أن يبذله لأحد دونفائدة

مشروطة ، لأن أصحاب الربا يحسبون لأرباح المال خلال فترة معينة حساباً ينسىهم أرباح فعل الخير في الآخرة وقد لا يوفقون لفعل الخير ، ولو ذكروه وعلموا حسن عاقبته وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخْفَى عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [البقرة، الآية ٨٦].

٩. الاعتماد على الربا يمنع أهله . غالباً . عن الاستغفال بالبضائع التجارية والمشروعات الانتاجية

التي تبني البلاد وتتفنن العباد لأن هذه الأمور في نظر أهل الربا تتعرض للربح والخسارة وهم لا يريدون إلا أرباحاً مضمونة قدر المستطاع - ولو على حساب غيرهم - ولذلك يقتصرون نشاطهم الاقتصادي على العملات والأثاثان فقط بوجهه من التعامل كلها ربا من الإقراض بفائدة أوأخذ الفائدة على الديون أو بيع هذه الأشياء بجنسها مع تفضيل أحد المبعين على الآخر أو بيعها دون قبض وحيازة ، أو تشغيلها في بنوك خارجية بالربا ونحو ذلك . أما المصانع والمزارع ونحوها فيندر أن يشاركون فيها .

١٠. ولقد شهد الواقع أن الربا كان سبباً لافلاس كثير من الدول والمجتمعات

لأن الطمع في أرباحه دفع المتعاملين به إلى تحويل أرصادتهم وسحب السيولة النقدية من بلادهم إلى بلدان أخرى قوية وذات نفوذ فتمكن تلك الدول الأخيرة من الهيمنة على هذه الأموال ربما بشكل يعرضها للخطر من عدة جهات، بينما تتعرض بلدان ذوي الأموال للجفاف من السيولة النقدية، وتتعرض لكساد اقتصادي غير متوقع.

١١. كما أن التاريخ يشهد

أن الربا كان هو الوسيلة الفعلية والذرية الواضحة للاستعمار الذي تعرضت له عدة دول إسلامية وغير إسلامية في القرن الماضي، حيث افترضت تلك الدول الفقيرة من دول غنية بالربا، ثم فتحت أبوابها للمرابين الأجانب فلم تمض بضع سنوات حتى تسربت الثروة التي يied سكان الدول الفقيرة إلى الأجانب، وحين أرادت تلك المجتمعات الضعيفة الذود عن نفسها استعدى المرابون الأجانب دوّلهم فتدخلت الدول الغنية تحت ستار

حماية رعاياهم ثم تغلغلت حتى وضعت يدها على سائر شئون تلك المجتمعات والدول الفقيرة فتحقق الاستعمار بجميع أشكاله.

(ومن قرأ تاريخ الاستعمار في شبه القارة الهندية وشمال أفريقيا تبين له ذلك). ولعل مشكلة الديون الدولية القائمة الآن تجدد التذكرة بخطر الربا مستقبلاً، لأنها قد تستغل فرصة لخطط تحدد ما وهي من قواعد الاستعمار، شأنه في عدة جهات من العالم.

١٢. وحقيقة لا ينبغي أن تغرب عن البال

وهي أن الربا زنزانة يخنق بها المجتمع نفسه من نواحٍ عدّة، لأنه يعني في النهاية اجتماع أرصدة ضخمة من أموال الناس بأيدي فئة من الناس تكسبها تلك الأموال نفوذاً كبيراً، وتأثيراً بليراً في المجتمع، لما لها من ديون، وما بيدها من رهون وأموال، وما لها من جاه وعلاقة، مع أنها لا تعمل - غالباً - إلا لما يثبت أسيسها ويخدم مصالحها ويوسع أرباحها دون رحمة بالناس أو لطف أو تقدير لأخلاق أو قيم أو مبادئ، ، كيف وقد استباحت الربا واستحلت حرمتها وأعطت نفسها حق تعدى حدود الله والوقوع في حماه.

وقد يكون العكس ، فحين تفلس هذه الفئة أو طائفة منها لعقوبة يرسلها الله عليها ، فإن الضرر يعم الناس المتعاملين معها ، فتقع الجهات المسئولة في حرج من كل جهة .

١٣. الربا من الموبقات

أي المهلكات التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار . قال عليه السلام ، في الحديث الصحيح المتفق عليه : «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا .. إلخ ». [الفتح ١٢ / ١٨١] مسلم [٨٩]. فذكره مقرؤنا بالشرك والسحر اللذين هما أعظم الكفر والظلم ، وتوعد الله عليهما بالنار دليل على شؤم الربا وخطره وسوء عاقبته على أهله في الدنيا والآخرة ولهذا قال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٦].

١٤. أكل الربا سبب لحرب من الله ورسوله

وكفر به ، وكفى بها خطراً على الشخص والمجتمع في كل شأن من شأنه ومن ذا الذي سيثبت لحرب من الله

رسوله ببدنه أو ماله وعشيرته وكل ما أوي من قوة. يقول تعالى مهدداً لأكلة الربا: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٩].

أي عقوبة لكم على أكلكم الربا، ولا شك أن آثار هذه الحرب مشهودة في واقع الناس ومعلومة، مما يأخذ الله به أكلة الربا من النقص في الأنفس والأموال والثمرات بالحرق والغرق ووجوه ذهاب المال وتلفه بالكلية أو بعضه

وكذلك ما يصيّبهم من أنواع الأوجاع المستديمة التي تکدر صفو الحياة، وتحرمهم الطيبات وأنواع المللذات ومتاع الحياة مع ما يصيّبهم من الهم والحزن والعجز والكسل والشح وأسباب القلق وموجبات الأرق وسلط عصابات الإجرام وأنظمة الجور على أنفسهم ومتلكاتهم في جهات عدة من العالم بفنون التسلط والقهر ﴿وَكَذَلِكَ نُولَّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ . [الأنعام، الآية ١٢٩]. وربما ود أحدهم أن يبذل ماله كله ويعيش عيش الفقراء وطمأنيتهم.

١٥. أكل الربا موجب للعن من الله ورسوله

واللعن هو الطرد، والإبعاد عن مظان الرحمة والإblas منها - لكل من اشترك في الربا أكلاً أو إعاناً بأي وجه من الوجوه - كما في صحيح مسلم . عن جابر - رضي الله عنه - قال : «لعن رسول الله ﷺ ، أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء». [مسلم ١٥٩٨].

والأكل يراد به الانتفاع بالربا في أي وجه من الوجوه، وإنما جاء التعبير بالأكل لأنّه هو الأعمّ الأغلب . أو لأنّه أول ما يقصد من الربا وأهمه .

وأما الكاتب والشهدود فلما قاموا به من الإعاناً عليه، سواء كان ذلك تبرعاً أو بأجرة، وإذا كان هذا جزءاً من اشتراك في عقد واحد من عقود الربا وهو أقل ما يمكن ، فكيف بمن أمضى سنوات طويلة من عمره وهو يأكله أو يؤكله أو يكتبه أو يشهد عليه أو يعين أهله بإجازة أو خدمة أو دعوة، وتحسين له، ودعاه لأهله، أو يدافع عنهم وينصرهم ، وقد قال ﷺ ، في الحديث الصحيح : «لعن الله من آوى محدثاً». فيمضي فترة ثمينة من عمره وهو عاص لـ الله محارب له متعرض لللعنة وسوء عقوبته . وصدق

الله العظيم في وصفه للإنسان بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلْوَمًا جَهُولًا﴾ . [الأحزاب، الآية ٧٢]. أي ظلوماً لنفسه يحملها ما لا تطيق من البلاء، جهولاً بعاقبة أمره.

١٦. حكم أكل الربا مع علمه بتحريم الله له القتل

قال العلماء: من أصر على المعاملة بالربا ولم يترك الزائد - أي الفوائد - للغرماء فإن قدر عليه الإمام - أي ولي الأمر - عزره بما يراه رادعاً من الحبس أو الضرب أو الصلب على خشة بربط عليها يوماً أو أياماً في موضع متعددة، ليخزيه بين الناس، وإن كان المصرون على التعامل بالربا جماعة محتمين قاتلهم الإمام - أي بعد استتابتهم - إن لم يتوبوا. قال ابن عباس: «من عامل بالربا يستتاب فإن ناب وإلا ضربت عنقه».

قلت: وقد كتب النبي ﷺ، إلى عتاب بن أبي سيد عامله على مكة، بشأن قوم من أهل مكة طلبو مالهم من ربا عند الناس بعد الإسلام كتب إليه النبي ﷺ، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ . [البقرة، الآيات ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

وقال إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب . فقالوا : نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم . ذكر معنى ذلك [ابن جرير في تفسيره هذه الآية ٣/١٠٧].

١٧. أكل الربا مُجْرِبٌ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ سُوءِ الْخَاتَمَةِ لَا كُلُّهُ

أي يختتم له بسوء عمله ، ويفتن به صاحبه عند الموت ، ولعل من ذلك أنه يموت مصرًا على أكل الربا فيلقى ربه مرباًياً عاصيًّا لله ورسوله محادًّا لله ، ظالماً لعباده فيفارق الدنيا على أسوأ حال ، منقلباً إلى أسوأ مآل ، بسبب ما جمعه من مال حرام خلفه وراء ظهره فحمل وزره وشره ، وتركه لورثته . والمقصود أن المربى على خطر أن ينزع منه الإيمان عند موته ، لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ، ويختلف عليه منه ، ومن ذلك ذنب أخذ الربا فقد ذكر [القرطبي في تفسيره ٤/٢٠٣] عند قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُو الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ . [آل عمران ، الآية ١٣٠].

عن أبي بكر الوراق عن أبي حنيفة - يرحمه الله - قال أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت ، ثم قال أبو بكر

فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئاً أسرع
نزعاً للإيمان من ظلم العباد.

قلت : وأخذ الربا وفرضه على الناس من أظلم
الظلم ، وأعظم العدوان ، لأنه قرین القتل ، فحرمة مال
المسلم كحرمة دمه . وفي الصحيح المتفق عليه عنه ﷺ
تقال : ت «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام» [الفتح ١٤٥ / ٢٨٧٤] .

فقرن بين حرمة الدم وحرمة المال والعرض .

١٨. أكل الربا في شر حالة بعد موته
كما أخبر النبي ﷺ ، عن ذلك بقوله : «رأيت الليلة
رجلان أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة . . . الخ .
وفيه قال ﷺ ، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل
الذي في النهر . فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في
فيه فرده حيث كان . فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه
بحجر فيرجع حيث كان». وفي آخر الحديث فقيل للنبي
ﷺ ، الرجل الذي رأيته في النهر أكل الربا [رواوه البخاري]

الفتح ٤٣٩/١٢]، هكذا يعذب أكل الربا بعد موته بالسباحة في نهر من دم وتقذف في فيه الحجارة فتقذف به في وسط النهر.

١٩. يوم القيمة يقوم أكلة الربا من قبورهم كقيام المجنين

الذين مسهم الشيطان وكفى بذلك خزيًّا وفضيحة ونذيرًا سوء المستقبل قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظَّالِمُونَ مِنَ الْمَسِّ﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٥] ، أي يقومون من قبورهم في صور المجنين ، ولعل ذلك من سوء حالهم ، وما يعتريهم من وحشة في قبورهم ، وما ناهم من عذاب بعد موتهم ، وذلك من أجل تعاملهم بالربا المحرم واحتياطهم على الله بأنواع الحيل « وهو يعلم سرهم ونجواهم » ليستحلوا عارمه ويمكرروا بعباده ليأكلوا أموالهم بالباطل بأنواع الظلم ، ولا فرائهم على الله بقولهم « إنما البيع مثل الربا » .

فكثير منهم يقول ذلك بلسانه أو بحاله وعمله .

فعن سعيد بن جبير قال : « أكل الربا يبعث يوم

القيامة مجنوناً يختنق»، وعن الضحاك قال: «من مات وهو يأكل الربا بعث يوم القيمة متخبطاً كالذى يتخبطه الشيطان من المس».

٢٠. من مات وهو يأكل الربا

- أي لم يتبع منه - فإنه متوعد بالنار التي «أعدت للكافرین»، فهي أصلاً عقوبة للكافرین، لكن من عمل عملهم، (ومن ذلك أكل الربا)، فإنه يُعاقب مثل عقابهم، لأنه أشبههم في ذلك. «ومن شبه بقوم حشر معهم»، وهذا قال سبحانه: «ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» [البقرة، الآية ٢٧٥]. أي من عاد إلى أكل الربا بعد علمه بحكمه فهو من أصحاب النار الملازمين لها ملازمة الصاحب لصاحبه، ثم زاد في الوعيد فحكم عليهم بالخلود في النار، وهو تهديد خطير يتتصدع منه القلب ويقشعر لهوله الجلد، وهذا يروى عن الإمام أبي حنيفة - يرحمه الله - أنه قال في قوله تعالى: «واتقوا النار التي أعددت للكافرین» . [آل عمران، الآية ١٣١]. هي أخو福 آية على المؤمنين لأن الله حذرهم من النار التي أعددت للكافرین .

وإذا كان أخف أهل النار عذاباً من يوضع في أخص
قدميه جرتان من النار يغلي منها دماغه فكيف بمن يخلد
فيها، وقد أحاطت به من كل جهة. اللهم زحرنا من
النار برحمتك فإنك أنت أرحم الراحمين .

الخاتمة

والآن - أخي المسلم - بعد أن عرفت حقيقة الربا، وأنواعه وصفة ربا الجاهلية ، والظروف التي فشا فيها الربا بينهم ، وجهات التأثير والعوامل التي كانت من أسباب ظهوره وانتشاره وما آلت إليه أحوال مجتمع الجزيرة العربية - قبل بعثة النبي ﷺ ، وقبل وضعه ﷺ ، لربا الجاهلية تحت قدسيه - في العقيدة والسلوك والسياسة والاقتصاد وال العلاقات الاجتماعية .

وتبيّن لك أن الربا في العصر الحاضر ما هو إلا تطبيق قبيح لربا الجاهلية الأولى ، غاية ما في الأمر تغيير مسماه العام غالباً حيث يطلق عليه :

خدمات بنكية ، نظام مصرفي .

وعند العامة : دينة أو مداينات .

وفي جزئياته يطلقوه عليه : قرض ، فائدة ، حساب توفير ، وداعي إثهان ، خدمات ، ونحو ذلك ، وقد تقرر لديك أن العبرة بالحقائق لا بالسميات ، كيف وقد صع

عن النبي ﷺ، قوله: «ليكونن أناس من أمتي يستحلون الحر - يعني الفرج أي الزنا - والحرير والخمر والمعازف - يعني الغناء والآلة». [رواية البخاري الفتاح ٥١/١٠].

وفي رواية «يسموها بغير اسمها».

فسواء قيل عن الربا: إنه ربا، أو سمي بغير اسمه، فهو حرم ملعون أكله وموكله، ومن أعاذه عليه.

كما تبين لك - فيما سبق بحمد الله - جملة من أضراره وأخطاره على المرء نفسه في دينه ودنياه وآخرته، وعلى المجتمع من كل جهة عاجلاً وأجلأ. فما أنت قادر بعد ذلك في مالك هل ستأكل به الربا؟ أم تعين به غيرك عليه. أم ستكون من اتقى الله وكف عن الربا أكلأ وإعانته؟

لا أظنك - إن شاء الله - من سيأكل الربا أو يعين عليه - وقد آمنت بالله ورسوله وعرفت حكم الله ورسوله فيه، وما جاء عن الله ورسوله من الوعيد لمن أكله أو أعاذه عليه، وأعيذك بالله من ذلك - فإن أكله والإعانته عليه ذهاب للدين والمال وشقاء في العاجل والأجل.

ولكن أخشى عليك أن يذهب بك الشك بالمال
ـ (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفحون)ـ . أن
يعطيه أولئك الذين فتحوا مغلاتهم للمراباة، وهبوا
صداقتهم ليستقبلوا أموال الناس ليظلموا بها الناس،
ويأخذوا الزيادةـ الفائدةـ لجيوبهم فتحصل على أوزار
ثلاثة :

أحدها : حرمان نفسك من ثواب القرض الحسن
ـ بلا فائدة ماليةـ ابتعاء الفائدة عند الله، الذي يقول:
ـ (إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ)ـ . [التغابن، الآية ١٧]ـ . ويقول:ـ (مَنْ ذَا الَّذِي
يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ)ـ .
[الحديد، الآية ١١]ـ .

وثواب تنفيس كرب المكروب، وإعانة المحتاج،
وإنظار المعسر، والصدقة عليه، وقد صرَحَ عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قوله:ـ (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَةً مِنْ كُبْرَةِ الدُّنْيَا
نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَةً مِنْ كُبْرَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)ـ . ومن يسَرَ على
معسر يسَرَ الله عليه في الدنيا والآخرةـ والله في عون العبد
ما كان العبد في عون أخيهـ . [رواية مسلم ٢٦٩٩]ـ . وصح

عنه ﷺ «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة». [رواه البخاري ٥٧ / ٧٠ ومسلم ٢٥٨٠]. وقال تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة، الآية ٢٨٠]، أي إن كان معسراً فأنظروه، أي اصبروا عليه حتى يغنيه الله، أو تصدقوا عليه بالتنازل عن بعض الدين، فذلك خير لكم، وفي الحديث عنه ﷺ، قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله». [رواه أحمد ٤٢٧ / ٣ . وفي صحيح مسلم].

يقول الله تعالى يوم القيمة لمن يسر على الموسر وينظر المعسر أنا أحق من يسر. أدخل الجنة.

الثاني : باعنه الآثم . أكل الربا . على الإثم وقد مر بك قوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ» [المائدة، الآية ٢]. قوله ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه». فإذا أعتنت صاحب الربا بهالك علىأخذ الزباده من أخيك المسلم فقد أعتنته على انتهاك حرمة ماله وهي كحرمة دمه .

وقد مر بك أيضاً أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء، وأنت خبير أن الإعانة بالمال أعظم من الإعانة بالكتابة والشهادة. وهنا يتبيّن لك أن المال - والحالة هذه - فتنة لا بد أن تتقى شره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفَقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحًّا نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [التغابن، الآياتان ١٥، ١٦]. ولن تسلم من شره إلا بفعل ما أمرك الله به واجتناب ما نهاك عنه.

الثالث : المخاطرة بالمال بوضعه عند من يعص الله به فيحارب الله به ويظلم به عباده. وقد علمت أن الله توعد أهل الربا بالمحق، فإذا أصاب مالهم الحق أصاب مالك معهم لأن العقوبة إذا نزلت عمت، وهذه البنوك في واقع الناس اليوم تفلس وتذهب بأموال الناس، وكذلك تتعرض للسرقة والحرق وغير ذلك، وكذلك الأفراد الذين يعاملون بالربا يتعرضون لمثل ذلك.

فأي تفريط أعظم من أن تضعمالك عند من أذنه الله بالمحاربة، وتوعده بالمحق وأليم العقوبة، وكون مالك

- لا سمح الله - يُصاب وهو في بيتك أو سواه بقدر من الله وأنت غير عاشر له خير من أن يصاب بالقدر وأنت عاشر معين للظالمين، فلزوم التقوى أخرى بالعافية، وأنت تعلم أن أموال الناس في غالب عصور الأمم المسلمة كانت من الذهب والفضة، وكان الأمن في كثير من الأحيان أقل منه اليوم، ولم يحتاجوا أن يضعوها عند الظلمة.

فاحفظ الله يحفظك، واتق الله يفك السوء والمكروره، ولا تضع مالك عند الأئمين «فالبر ما اطمأن إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». [روايه أحد في مسنده ٤ / ٢٢٨].

ثم اعلم - أخي الكريم - أن الله تعالى ختم آيات النهي عن الربا والأمر بتركه في سورة البقرة بقوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾. [البقرة، الآية ٢٨١]. وهي آخر آية نزلت من القرآن الكريم - كما يقوله بعض أئمة التفسير - فهي آخر وصية ربانية من الوحي المتلو

(القرآن) لم ينزل بعدها شيءٌ من القرآن الكريم وفيها الموعظة للعباد، والوصية بالتقى، والتذكير بسرعة زوال الدنيا وفناً ما فيها من الأموال وغيرها، وإitan الآخرة والرجوع إليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر، ومحذرهم عقوبته، فقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَيْهِ ثُمَّ تُؤْتَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ . [البقرة، الآية ٢٨١]. ذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان بين نزولها وموت النبي ﷺ، واحد وثلاثون يوماً.

فاجعل - أخي المسلم - هذه الوصية الربانية الكريمة بين عينيك فإنك ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّاحٌ فَمُلَاقِيهِ﴾ . [الانشقاق، الآية ٦]. فالله المستعان وعليه التكلال وهو حسينا ونعم الوكيل.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	تعريف الربا
٥	حقيقة الربا
٥	ربا الجاهلية وصفته
٨	ربا الدين
٩	ربا القرض
١١	ربا الفضل
٤٠	دلالة النصوص على تحريم كل ما ثبت أنه ربا
٤١	شبه مبيع ربا القرض وربا الفضل
٤٧	الربا في العصر الحاضر وصور منه
٤٩	فتاوی في مسائل تتعلق بالربا
٦٥	من أضرار الربا وأخطاره
٨٦	الخاتمة